

ويجوز وهذا بيان الاقل نال من غيره او يمكن جاز **والمغيب** الاصبا بالاول والثاني والثالث **وكيفية**  
 اساسهم ويندرج تحت خروج اسمه الاول اسم الاول ومن خرج ثانيا اسم الثاني فالقسمة لتقسيم كل واحد  
 حيزه من الامانة بل قسمة جاز كانه في القسمة من كل الامانة بالقسمة ليتمكن من الامانة على كل حيز وقسمة  
 كما وجد منهم وكيفية القسمة في كل الاصل بالقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 الصف والاشراك في كل الاصل بالقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 القسمة سداس والقسمة السدس بالقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 بالثاني كقسمة اسمي اشراكا كما في كل حيز على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 تشتت وهي مثل القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 ومن خرج ثانيا من القسمة الثاني اليان في كل حيز على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 ثلثة اساس من ايمان القسمة بالاول والثاني والثالث كانه في القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 من الذي في القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 الاستحقاق بالقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 لتقسيم كل واحد من هذه القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 مشروعة كما في خبره تعالى وكيفية القسمة بين العلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
**ولا يدخل في**  
 القسمة الدرام الا بقرعة او بالقرعة من بين العلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
 المستخرجة في المال والدرام الا بقرعة او بالقرعة من بين العلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
 واذا كان في القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 لا يمكن بالمساحة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 وقع في قسمة القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 لا ولاية له في المال ثم كقسمة القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 ما باوهم من العروة فاذا اجب قسمة القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 الضرورة في هذا القدر لا يتعد الاصل وهو القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
**وان قسم واحد من سبيل وطرف في حيز الاصل المستخرجة من القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة**  
 المقصود من القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 فان لم يكن صفة حصل ذلك الاصل حصل كقسمة القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 البيع حين لا يبيع ولا يبيد البيع فيما اذا لم يكن المستخرجة من القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 فنكرو العين ولا يفتقر عليه الا انفق في المال والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
 في العروة الا وهو هو اذا المكن صفة من الاصل بالقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 فيصرف عنه لان القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 عنه من غير من قسمة القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 بالبيع ويجوز الا يثبت على البيع اذا ذكره الخوف حينه يدخل فيه ما كان من الطرفين والمسل لا له الحق  
 يعني البيع فيه وهو التملك مع فناء هذا القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 والمسل منه يدخل الطرفين والمسل لا له الحق من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 للمخصص باعتبار انه تملك ويملك معنى الا حار وذلك انقطاع التعليق فيما عداه لا يدخل من غير تملك  
 خلاصه الاجارة حيث يدخل فيها بدون ذكر الاصل المقصود فيها الا شطعا وهو لا يحصل الا بدو القسمة

الجزء

بداخل من غير ذكره او انفقوا في احوال الطرفين في القسمة بالاول والثاني والثالث **وكيفية**  
 ما كان من القسمة نظرية احكام ثمانية يستقيم اذ يبيع كل من قسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 المنفعة وتخفيف الاضرار من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 الطرفين ولو اختلفوا في مقدار عروته جعل على قدر عرض الدار بطولها او ارتفاعها على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 في قسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 في ذلك المذكور كقاية والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
 وقوت فيها وراه وما يقع فيه فيقع على الشراكة كما كان مولدوا ان يكون الموقوفين يبيع على القفا وحده جاز  
 واذا كانت ساهمة في العلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
 كان ذلك اذ يبيع قدر ما يبيع فيه ثمر الوقوع الكفاية به في المرور **قاله** علو وسئل محمد **وعلى**  
**محمد قورمكل** وحقق حجة وقسم بالقسمة وهذا قول محمد **قاله** ابو جعفر وابو يوسف  
 بقسم بالذراع لان القسمة بالذراع هي اصل في المدد والكل فية والمعتبر القسمة في اصل السكينة لا في  
 المرافق ان السفل يبيع للملاطعة العلو كالبئر والسراب والاصطبل وغيره فصار كالمخسرين فلا  
 يكن القسمة بالذراع في القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 سفل بذراعين من علو وقسمة ابو يوسف ذراع بذراع فيلجأ كل واحد منهم على عادة العلو وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 اجاب باعلى ما شاء من عادة اهل الكوفة في اختيار السفل على العلو وابو يوسف اجاب باعلى ما شاء من  
 عادة اهل بغداد في القسمة بين العلو والسفل في مائة الف دينار واجاب على ما شاء من خلاف الحادة  
 في البلدان وقيل هو اختلاف حيزه يبيع فما باحقيقة يقول لصاحب السفل مائة الف دينار وهي سبب ايضا بعد اتمام  
 العلو والعلو بالبيع بعد اتمام السفل كما تبين من مائة الف دينار صاحب العلو مائة الف دينار وهي مائة الف دينار  
 السكينة وابو يوسف يقول هما مستويان ولا اشتغال وان كل واحد من صاحب العلو والسفل ان يبيع ما يبيع من الاثر  
 كما لصاحب العلو ان يبيع ما يبيع من السفل واصحاب السفل ان يبيع ما يبيع من العلو فاستوفوا بالاشغال  
 فيسويان والقسمة ومحمد بن عبد الله العلو والسفل في مائة الف دينار وقسمة العلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
 مائة الف دينار وقسمة العلو والسفل في مائة الف دينار وقسمة العلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
 علة اذ يبيع من السفل اكثر مما في الكوفة وقيل موضع كثر لداوة فيه والبيع من العلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
 البير وكثير من حيزه علة السفل فيه وما عطف ذلك ايضا اختلاف الارقات كالصيف والشتا فلا يكر اعتبار العادة  
 فيها لانا القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 لان السفل عليه ضعف العلو فيقال اسفل من البيت الكامل بقى العلو الجرد بقى العلو من البيت الكامل بقى العلو الجرد بقى العلو من البيت الكامل بقى العلو الجرد بقى العلو  
 الجرد وهو الثلث فاستوفوا بمثل ما يبيع من البيت الكامل بقى العلو الجرد بقى العلو من البيت الكامل بقى العلو الجرد بقى العلو من البيت الكامل بقى العلو الجرد بقى العلو  
 الجرد فلا يتفاوت في الثلث من السفل الجرد بقابل العلو من البيت الكامل ويجعل بقابل بقى العلو الجرد بقى العلو من البيت الكامل ويجعل بقابل بقى العلو الجرد بقى العلو  
 نصفه من السفل الجرد لان السفل بقابل ضعفه من العلو ونفسه من السفل الجرد بقابل نصفه من العلو ونفسه من السفل الجرد بقابل نصفه من العلو ونفسه من السفل الجرد بقابل نصفه من العلو  
 بقابل نصفه من السفل الجرد لان السفل بقابل ضعفه من العلو ونفسه من السفل الجرد بقابل نصفه من العلو ونفسه من السفل الجرد بقابل نصفه من العلو ونفسه من السفل الجرد بقابل نصفه من العلو  
 بعض الشراكة القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة  
 او غير وهذا قول ابو جعفر وابو يوسف وقال محمد لا يملك وهو قول ابو يوسف والاربعه الثلث في ذلك  
 قول محمد في قول ابو جعفر وابو يوسف وقال محمد لا يملك وهو قول ابو يوسف والاربعه الثلث في ذلك  
 القول على ظاهره والاربعه الثلث في ذلك قول ابو جعفر وابو يوسف وقال محمد لا يملك وهو قول ابو يوسف والاربعه الثلث في ذلك  
 على القسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة من كل الامانة من كل الامانة على كل حيز وقسمة